المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالرباط

الأوامر الاستعجالية

أمر رقم
526
تاريخ صدوره
2014-05-26
ملف رقم
2014/3/365

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالرباط

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أمر بتذييل مقرر تحكيمي دولي بالصيغة التنفيذية

نحن للاخديجة الادريسي قاضية المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط نيابة عن السيد رئيس المحكمة.

بمساعدة فاطمة الزهراء كحلان كاتبة الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2014/05/26

بين شركة [redacted] شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري. شركة سويسرية الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 28 شارع بون دراف جنيف CH-1205 سويسرا

نائبها الأستاذ حاتم بوخريص المحامي بهيئة الدار البيضاء

مدعية من جهة.

وبين شركة [redacted] المسماة اختصارا فنادق [redacted] شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي : زنقة بنغازي عمارة طرفاية ب الرقم 7 الرباط

نائبها الأستاذ حكيم الرحموني المحامي بهيئة الرباط

شركة [redacted] شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي : عمارة طرفاية ب زنقة بنغازي الرقم 7 الرباط

ينوب عنها الأستاذ منصف السعيد المحامي بهيئة الرباط

مدعى عليهما من جهة أخرى.

الوقائـع:

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/03/25 تعرض فيه انها أبرمت اتفاقية مع المدعى عليها لتسيير النزل وقصر المؤتمرات الذي تملكه المدعى عليها الأولى وان هذه الاتفاقية تنص على مسطرة التحكيم وانه بعد وقوع نزاعات بين الأطراف التجأت المدعى عليهما بتاريخ 2008/4/24 الى مسطرة التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، كما انها تقدمت بدورها بطلب مضاد فأصدرت بعد ذلك هيأة التحكيم بتاريخ 2012/05/31 القرار التالي :

الحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني بسداد مبلغ الحد الادنى المضمون المؤدى سنة 2003 وقدره 9.100.000 درهم ومبلغ الحد الادنى المضمون المؤدى سنة 2004 وقدره 14.963.000 درهم لفائدة كيمبنسكي وتصرح بان هذا المبلغ ينتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ الطلب الذي تقدمت به كيمبنسكي في اطار مسطرة التحكيم هذه وحتى السداد الكامل.

- تحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني باداء مبلغ 2.850.000 درهم لكيمبنسي برسم أتعاب التسيير وعائدات رقم المعاملات خلال سنة 2003 ومبلغ 2.486.000 درهم برسم اتعاب التسيير وعائدات رقم المعاملات خلال سنة 2004 وتصرح بان هذا المبالغ تنتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ قرار التحكيم النهائي وحتى السداد الكامل.
- الحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني بأداء مبلغ 10.000 يورو لكيمبسكي ، كتعويض عن الضرر المترتب عن الابقاء على علامة كيمبنسكي فوق سطح المركب من 2004/05/15 الى 2006/01/06 وتصرح بان هذه المبالغ تنتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ قرار التحكيم النهائي وحتى السداد الكامل.
- برفض باقي الطلبات وكل الطلبات الاكثر افاضة.
- تشمل المقرر التحكيمي عند الاقتضاء بالنفاذ المعجل.
- الأمر بقسمة الأتعاب ومصاريف المحكمين والمصاريف الادارية بالتساوي بين المدعيتان من جهة والمدعى عليها من جهة اخرى.
- الحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد، المدعى عليهما في طلب الخبرة وبشكل تضامني باداء مبلغ 15.000 يورو لكيمبنسكي لسداد نصف مبلغ 30.000 يورو المودع من طرف كيمبنسكي في 2010/03/29 بكتابة المحكمة كتسبيق على اتعاب مصاريف الخبرة التي انجزها السيد بيير ليوبير والتي حددت في مبلغ اجمالي قدره 30.000 يورو.

- التصريح بان كل طرف سيتحمل صائره العروض في اطار الدفاع بهذه المسطرة التحكيمية.

لذا تلتمس الحكم بالاعتراف وتخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بتاريخ 2012/05/22 تحت عدد 15949/FM/ND بين شركة دنيا اوطيل والشركة اوطيل نوفيل جينيراسيون HNG من جهة وشركة كيمبنسكي أوطيل س أ من جهة أخرى.

وارفقت مقالها بالوثائق التالية: أصل المقرر التحكيمي مع ترجمتها للغة العربية، نسخة مشهود على مطابقتها للاصل مصادق عليها من طرف السلطات الديبلوماسية المغربية للاتفاقية المؤرخة في 2001/05/22 وهي اتفاقية التسيير ونسخة مشهود على مطابقتها للاصل مصادق عليها من طرف السلطات الديبلوماسية المغربية للاتفاقية التكميلية المؤرخة في 2001/05/22 وهي اتفاقية التسويق والخدمات المركزية.اصل نموذج ج من السجل التجاري 24.657 وعدد 54.821، نسخة من القرار الاستئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 2014/02/18 ملف عدد 11849/12، نسخة من القرار الاستئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 2013/10/24، نسخة من الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط عدد 507.

وبناء على جواب المدعى عليها الاولى المدلى به بجلسة 2014/04/30 جاء فيه ان المدعية لم تدل للمحكمة في نفس وقت تقديم الطلب باصل الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك وفق ما يقتضيه الفصل السادس من الاتفاقية المذكورة ثانيا ان المقرر التحكيمي موضوع النازلة اضحى مخالفا للنظام العام القانوني المغربي استنادا الى المادة V-b من اتفاقية نيويورك كما ان المدعية سلكت نفس هذه المسطرة امام القضاء السويسري بتاريخ 2014/01/10 وشرعت في اجراءات التنفيذ الجبري ضد العارضة وبذلك يكون موضوع المقرر التحكيمي قد تم استنفاذه امام محاكم سويسرا ويكون الطلب الحالي غير مقبول لمساسه بالنظام العام المغربي وطبقا لمقتضيات المادة السابعة من اتفاقية نيويورك فان هذه الاتفاقية تبقى هي النص العام الذي ليس من شأنه المساس بأحقية كل طرف في اللجوء الى المطالبة بتطبيق النص الخاص وفي هذه النازلة يتعلق الامر باتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية الخاصة فالمقرر التحكيمي صارت المطالبة بتذييله بالصيغة التنفيذية امام القضاء المغربي مخالفة للنظام العام المغربي لعدم جواز المطالبة بتنفيذ هذا المقرر مرتين بعد ثبوت سلوك نفس المسطرة امام القضاء السويسري لاجله تلتمس اساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وابقاء الصائر على رافعته.

وارفقت جوابها بنسخة من طلب تنفيذ المقرر التحكيمي امام محكمة الابتدائية بجنيف.

وبناء على تعقيب المدعية المدلى به بجلسة 2014/05/14 جاء فيه ان المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لا تشترط الادلاء باصل الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية بل اتاحت امكانية الادلاء بصورة منه معتمدة حسب الاصول طبقا للمادة الرابعة والعارضة ادلت بنسخة رسمية طبقا للاصل من المقرر التحكيمي وترجمته للغة العربية ونسخة رسمية من الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة الثانية وبالنسبة للمسطرة امام القضاء السويسري فانه لا شيء في القانون الوطنيي او الدولي يمنع شخصا من ان يستفيذ من سند قضائي او مقرر تحكيميي من مباشرة اجراءات الاعتراف به وتذييله بالصيغة التنفيذية امام السلطة المختصة في اي بلد تكون امكانية التنفيذ متاحة به وان مسالة استخلاص الدين مرتيين غير واردة بالمرة في النازلة كما انه ليس هناك اي مساس بالنظام العام وبالنسبة للدفع بكون الاولى بالتطبيق فان الامر الاستعجالي السابق صدوره بين الطرفين والقاضي بعدم القبول سبق ان اجاب عن هذا الدفع بشكل لا يدع مجالا للشك حيث جاء فيه

" وحيث انه باستقراء مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 1957/10/05 والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2359 بتاريخ 1958/01/01 يتبين ان المقررات التحكيمية الصادرة بفرنسا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب وفق الإجراءات التي ينظمها القانون المغربي .

وحيث ان قواعد المسطرة الخاصة بالتحكيم بالمغرب محددة في القانون رقم 08.05 التي حلت أحكامه محل الفصول 306 الى 327 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان المقرر التحكيمي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية صادر بفرنسا عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية في إطار نزاع بين شركة مغربية وشركة تتواجد بسويسرا وبذلك فان الأمر يتعلق بمقرر تحكيمي صادر في إطار التحكيم الدولي لارتباطه بمصالح التجارة الدولية ولكون احد أطرافه له موطن خارج المغرب.

وحيث ان الطلب يتعلق بذييل مقرر تحكيمي دولي وانه بمقتضى الفصل 327-39 من ق م م تطبق مقتضيات الفرع الثاني من القانون رقم 05-08 على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

وحيث ان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/6/10 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية والتي اقرها المؤتمر الدولي الذي دعى لعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة والتي انضم اليها المغرب وصادق عليها بموجب الظهير رقم 200-1/59 بتاريخ 1960/2/19.

وحيث وتأسيسا عليه فان الإطار القانوني للطلب هو اتفاقية نيويورك وهي التي ينبغي مناقشة النازلة في إطارها."

ولاثبات الزامية المقرر التحكيمي للاطراف طبقا للمادة السادسة تدلي العارضة بنسخة طبق الأصل من القرار الصادر عن استئنافية باريس بتاريخ 2014/02/18 ما ترجمته للغة العربية الذي قضى برفض الطعن بالبطلان المقدم من طرف المدعى عليهما ملتمسة الحكم وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي .

بناء على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/6/10 المتعلقة بالاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة بتاريخ 2014/05/19 حضر الأستاذ بنمخلوف وحضر واسند النظر فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2014/05/26

وبعد التامل طبقا للقانون

حيث التمست المدعية الامر بالاعتراف وتخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بتاريخ 2012/05/22 تحت عدد 15949/FM/ND بين شركة دنيا اوطيل والشركة اوطيل نوفيل جينيراسيون HNG من جهة وشركة كيمبنسكي أوطيل س أ من جهة أخرى.

وحيث اجابت المدعى عليها الاولى بالدفوع المشار اليها اعلاه.

وحيث ان الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/6/10 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية والتي اقرها المؤتمر الدولي الذي دعى لعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة والتي انضم اليها المغرب وصادق عليها بموجب الظهير رقم 200-1/59 بتاريخ 1960/2/19 وليس اتفاقية التعاون القضائي المتمسك بها من قبل المدعى عليها.

وحيث ان الدفع بكون المقرر التحكيمي اضحى مخالفا للنظام العام باعتبار طلب التنفيذ الذي تقدمت به المدعية امام القضاء السويسري مردود عليه على اساس ان طلب التنفيذ المذكور يتعلق بالبلد التي تم تقديم الطلب الى قضائه وليس هناك ما يمنع المدعية من تقديم طلبها ذاك كما ليس فيه اي مساس بالنظام العام المغربي.

وحيث ان الطلب يتعلق بذييل مقرر تحكيمي دولي بالاعتراف وبالصيغة التنفيذية وانه بمقتضى الفصل 327-39 من قانون المسطرة المدنية تطبق مقتضيات الفرع الثاني من القانون رقم 05-08 على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

وحيث أدلت المدعية بنسخة من الاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعى عليها بتاريخ 2001/05/22 والاتفاقية التكميلية المؤرخة في 2002/02/12 تفيدان في المادتين 9.2 و 14.2 اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع الذي قد يثور بينهما، كما أدلت بأصل المقرر التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ 2012/05/22 والقاضي في منطوقه بما هو مشار اليه اعلاه.

وحيث بذلك فان المقرر التحكيمي صدر بناء على شرط تحكيم وأن الهيئة التحكيمية التزمت بمقتضياته، وأن ما تم التحكيم بشأنه غير مخالفا للنظام العام المغربي واعتبارا الى عدم وجود أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، فان الطلب يبقى مبررا ويتعين الاستجابة اليه.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا :

نأمر بتخويل الاعتراف والصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2012/05/22 قضية عدد 15949/FMعن المحكمة الدولية للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لفائدة شركة فنادق كيمبنسكي في مواجهة شركة فنادق الجيل الجديد وشركة الدولية للتسيير والترويج الفندقي انتيرناسيونال دو بروموسيون وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي **كاتب الضبط**